

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

لقد حددت المادة 6 من القانون رقم 90.13، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016) مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني للصحافة في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

واعتبارا لعدم تمكن المجلس من إجراء انتخابات أعضائه الجدد في أوانها، لاسيما ممثلي الصحفيين المهنيين وممثلي ناشري الصحف الذين يكتسبون عضوية المجلس بالانتخاب، وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من استمرار المجلس القائم حاليا في أداء مهامه المنصوص عليها في قانون إحداثه إلى غاية تنصيب مجلس جديد، تم التنصيب في مشروع هذا المرسوم بقانون المتخذ استنادا إلى أحكام الفصل 81 من الدستور، على أنه استثناء من أحكام المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، يستمر أعضاء المجلس الوطني للصحافة وأجهزته المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية في ممارسة مهامهم المنصوص عليها في القانون المحدث لهذا المجلس إلى غاية 4 أكتوبر 2023.

ويتوخى مشروع هذا المرسوم بقانون ضمان السير العادي في أداء المجلس للمهام المنوطة به بموجب مدونة الصحافة والنشر والنصوص المتخذة لتطبيقها، لاسيما ما يتعلق بمنح بطاقة الصحافة المهنية طبقاً للمادة 2 من القانون المحدث للمجلس، والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، علاوة على المرسوم رقم 2.19.121 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديد كفاءات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها، بالإضافة إلى باقي المهام ذات الصلة

بصيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، بما فيها التقيّد بميثاق أخلاقياتها والأنظمة المتعلقة بمزاومتها، وكذا ترصيد المكتسبات التي تم تحقيقها انطلاقاً مما هو موكول من مهام للمجلس الوطني للصحافة، كهيئة للتنظيم الذاتي للمهنة.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم بقانون.



مشروع مرسوم بقانون رقم 2.22.770 صادر في
بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10)
مارس 2016)؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من اتخاذ تدابير لتمكين المجلس القائم حاليا من
الاستمرار في أداء مهامه المنصوص عليها في قانون إحداثه بعد أن لم يتمكن من إجراء
الانتخابات في أوانها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ(.....)؛
وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من أحكام المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، يستمر أعضاء
المجلس الوطني للصحافة وأجهزته المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون
بالجريدة الرسمية في ممارسة مهامهم المنصوص عليها في القانون المحدث لهذا المجلس إلى
غاية 4 أكتوبر 2023.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره، ويعرض على
البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة

الإمضاء:

